

خارج الفقہ

٧٨

٢-٢-٩٣ القول في الحج بالنذر ...

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد* حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء**،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرفا***، و منتهاه رمى الجمار**** مع عدم التعيين.
- *و كذا لو نذر الحج ماشيا.
- ** هذا اذا كان المنذور الحج فى سنة معينة بتعيينها أو تعليقه بزمان معين بعد تحقق شرط النذر و إلا فيتأخر حتى الموت.
- *** ولو لم يكن تعيين فالواجب فى نذر الحج ماشيا هو ابتداء المشى من أول أفعال الحج و هو إحرام الحج و فى نذر المشى فى الحج هو ابتداء المشى من أول السفر.
- **** بل منتهاه رمى جمرة العقبة و الحلق أو التقصير مع عدم التعيين.

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلك من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب*
أن يقوم فيه على الأقوى.
- * بل هو مستحب على الأقوى لعدم شمول النذر له ارتكازا.

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفي عنه الحج راكبا، فمع كونه موسعا يأتي به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء*،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح**، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.
- * بل القضاء واجب على الأحوط.
- ** كما هو صحيح فى الفرضين السابقين.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مسألة ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا مطلقا، سواء كان مقيدا بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا، نعم لا يترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من الممكنة و كون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت الممكنة بعد ذلك، و الأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة،
- و هل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدو باختيار الأول في الأول و الثانى فى الثانى.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ٣٣ مسألة لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط و هل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا بل يسقط أيضا فيه أقوال **أحدها** وجوبه راكبا مع سياق بدنة. **الثاني** وجوبه بلا سياق. **الثالث** سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. **الرابع** وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق و توقع المكنة مع عدم اليأس. **الخامس** وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنة مع الإطلاق

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقريئة السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان مضافا إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنة مع توقع الممكنة و عدمه

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و إن كان الأحوط في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة و الأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضا بالمشى بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافا إلى الخبر : عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجا قال ع فليمش فإذا تعب فليركب و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب في جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز و في مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (مسألة ٣٣): لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثانى: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق، و توقع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقع المكنة مع الإطلاق،

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث (١)
- (١) بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس و لكن مع ذلك لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلك من الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيد بسنة معينة. (الخوئي).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- إلاً أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقريئة السكوت عنه (٢) فى بعضها الآخر، مع كونه فى مقام البيان،
- (٢) السكوت فى مقام البيان و إن كان ظاهراً فى عدم الوجوب إلاً أنه لا يزيد على الظهور اللفظى الإطلاقى فى أنه لا يعارض المقيّد و العمدة رواية عنبة التى رواها الشيخ بطريق صحيح و عنبة ثقة على الأظهر. (الخوئى).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مضافاً إلى خبر عنبسة الدالّ على عدم وجوبه صريحا فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده و قبل الدخول في الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة مع توقع المكنة و عدمه، و إن كان الأحوط (٣) في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة،
- (٣) لا يترك في هذه الصورة. (الإمام الخميني).
- بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
- لا يترك. (الكلبايگانی).
- هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني، الأصفهاني، البروجردی).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و الأحوط (٤) إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة (١)، مضافاً إلى الخبر: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجباً قال (عليه السلام): فليمش، فإذا تعب فليركب. و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب في جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز، و في مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب.
- (٤) لا يترك. (الكلبايگانی).
- (١) القاعدة لا أساس لها و العمدة هو الخبر المذكور الصحيح. (الخوئی).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- لو عجز الناذر للمشى سقط عنه التكليف بالمشى إجماعاً محصلاً و منقولاً كما فى الجواهر، و لدلالة النصوص الكثيرة على سقوطه كما يأتى الإشارة إلى بعضها، و لحكم العقل بسقوطه لكونه تكليفاً بما لا يطاق (و فى سقوط الحج المنذور) أو وجوبه مع الفدية أو عدمها أقوال خمسة

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (الأول) وجوبه راكبا مع سياق بدنه، وهو المحكى عن الشيخ و جماعه، و استدلوا له بصحيح الحلبي المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله و عجز عن المشى، قال فليركب و ليسق بدنه فان ذلك يجزى عنه إذا عرف الله منه الجهد

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (و صحيح ذريح المحاربي) المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال عليه السلام فليركب و ليسق الهدى (و خبر انس) المروى فى مجالس ابن الشيخ ان - النبي صلى الله عليه و آله رأى رجلا يتهادى (اى يتمايل و يعتمد) بين ابنيه و بين رجلين، قال (ص) ما هذا، قالوا نذر ان يحج ماشيا، قال (ص) ان الله عز و جل غنى عن تعذيب نفسه مروه فليركب و ليهد
- (و حكى عن الشيخ فى الخلاف) الاستدلال عليه بالاحتياط و إجماع الطائفة و اخبارهم.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (القول الثانى) وجوبه راكبا مع عدم سياق الهدى، حكى عن المفيد و جماعه آخرين
- (و استدلووا له) اما لوجوب الحج عليه راكبا فلصحيح رفاة المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله، قال فليمش، قلت فإنه تعب، قال عليه السلام فإذا تعب ركب (و صحيح محمد بن مسلم) المروى فى الوسائل عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع، قال يحج راكبا

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (و صحیحة الآخر) المروى عن الباقر علیه السلام جعل علیه مشیا الى بیت الله فلم یستطع قال علیه السلام فیحج راكبا (و مرسل حریز) عن الباقر و الصادق علیهما السلام إذا حلف الرجل ان لا یركب أو نذر ان لا یركب فإذا بلغ مجهوده ركب، قال علیه السلام و كان رسول الله (ص) یحمل المشاة علی بدنه

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (و خبر عنبة) المروى فى آخر السرائر قال قلت له (يعنى لأبى عبد الله عليه السلام) اشتكى ابن لى فجعلت لله على ان هو برء ان اخرج الى مكة ماشيا و خرجت أمشى حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت، فهل على شىء، قال فقال لى اذبح فهو أحب الى، قال قلت له أى شىء هو لى لازم أم ليس لى بلازم، قال عليه السلام: من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه و كان الله أعذر لعبده.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (القول الثالث) سقوط الحج رأساً إذا كان نذره مقيداً بسنة معينة أو كان مطلقاً لكن مع اليأس من التمكن ما دام العمر، و مع الإطلاق و رجاء التمكن بعد ذلك ينتظر المكنة، فإذا يأس سقط،

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و هذا القول منسوب إلى الحلبي و ان كان في النسبة نظر، بل الظاهر من السرائر هو موافقته مع المفيد فيما حكى عنه من القول الثاني - أعنى وجوب الحج عليه راكبا بغير فداء، و قد حكى هذا القول أيضا عن العلامة في الإرشاد و المحقق الثاني في حاشية الشرائع
- (و يستدل له) بأنه - الموافق للقاعدة مع الغض عن الاخبار الواردة في المقام كما في غير نذر المشى من النذور، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده فيما إذا كان معينا أو مطلقا مع عدم حصول التمکن إلى آخر العمر، و وجوب الإتيان به ماشيا مع حصوله.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (القول الرابع) وجوب الركوب مع تعيين السنة أو الياس في صورة الإطلاق، و مع عدم الياس ينتظر المكنة، و هذا القول محكى عن العلامة في المختلف

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (و استدل له) اما لوجوب الركوب مع تعيين السنة أو الياس في صورة الإطلاق بأنه قد عجز عن الصفة و هي المشى إلى الحج فسقط اعتبارها للإجماع الدال على سقوط ما عجز عنه الناذر من غير تفريط، ثم قال: (لا يقال) فيسقط الحج للعجز كما نقل عن بعض علمائنا ذلك (لانه يقال) العجز انما حصل عن الصفة لا عن أصل الحج، و النذر تعلق بأمرين، و لا يلزم من سقوط أحد الأمرين سقوط الآخر إذا افترقا في العلة.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (القول الخامس) وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و انتظار المكنة مع الإطلاق، و هذا القول هو ما اعتمد عليه في المدارك
- (و استدل له) بظاهر النصوص المتقدمة و التفاتا إلى إطلاق الأمر بوجوب إكمال الحج و العمرة مع التلبس بها و استلزام اعادة المشقة الشديدة، هذا ما حكى في المسألة من الأقوال و ما استدل به لكل واحد منها.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (و تفصيل الكلام) ان يقال: المنذور اما ان يكون المشى فى الحج إذا عرض له الحج و اما يكون الحج ماشيا على نحو يكون النذر متعلقا بالحج الموصوف بصفة كونه ماشيا فيه، ثم هذا الأخير اما يكون على نحو وحده المطلوب أو على نحو تعدده، ثم المشى فى الحج و أو الحج ماشيا اما ان يكون المراد منه المشى المطلق من مبدء سفره الى آخر أفعال الحج أو يراد منه المشى إلى أول أفعال الحج و هو الإحرام من الميقات أو يراد المشى من أول أفعال الحج إلى آخرها

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (اما إذا كان المنذور) هو المشى فى الحج إذا عرض له الحج من غير تعلقه بنفس الحج فالظاهر خروجه عن مصب الأخبار المتقدمة رأساً، فلا بد من الرجوع فيه الى مقتضى القاعدة و هو سقوط النذر بالعجز عن متعلقة و وجوب إتمام الحج عليه لو كان واجباً أو تلبس بإحرامه و لو كان مندوباً" من غير فرق فى ذلك بين كون المنذور هو المشى المطلق أو المشى إلى أول أفعال الحج أو من أول أفعاله إلى آخرها.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و اما إذا كان المنذور هو الحج ماشيا بحيث يكون الحج أيضا مورد النذر فمع قطع النظر عن الاخبار الواردة في المقام يكون مقتضى القاعدة وجوب الحج راكبا بعد سقوط المشى بالعجز عنه فيما إذا كان النذر على نحو تعدد المطلوب و سقوط الحج فيما إذا كان على نحو وحده المطلوب إذا كان النذر مضيقا معينا بسنة معينة أو مطلقا و لم يحصل التمكن له منه الى آخر العمر و يجب ماشيا في الموسع إذا حصل له التمكن في سنه من السنين، من غير فرق في ذلك بين ما إذا كان المشى المطلق قيذا للحج أو المشى قبل التلبس بالحج أو المشى بعده و ان كان يجب عليه إتمام الحج إذا طرء عليه العجز بعد التلبس لمكان وجوب الإتمام، لكنه لا يكون من الحج المنذور (هذا بالنظر الى ما تقتضيه القاعدة).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و اما بالنظر الى الاخبار فالحق ما ذهب اليه المفيد (قده) من وجوب الحج راكبا من دون وجوب سوق البدنة، و ذلك لان الظاهر من الاخبار المتقدمة فى الاستدلال للقول الأول و ان كان وجوب سوقها لكن بعد ضم الاخبار المستدل بها للقول الثانى يستظهر النذب، و ذلك لعدم تعرض وجوب السوق فيها مع ظهورها فى كونه القائل بها فى مقام تمام البيان و تصريح خبر عنيسة بعدم شىء عليه و ان الله تعالى أعذر لعبده

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (و ما فى المدارك) من الإشكال بأن خبر عنبة ضعيف لكونه واقفيا ناووسيا، و خبر رفاعه و ان كان صحيحا لكنه لا يعارض الصحيحين الدالين على - وجوب السياق، لان عدم الذكر أعم من ذلك (مندفع) بما ثبت من توثيق عنبة و ان لم يكن من الإمامية و كفايه الوثوق بالراوى فى العمل بروايته و ان عدم التعرض فى مثل المقام دليل على العدم،

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- فالحق حينئذ بالنظر الى الاخبار هو القول الثانى من غير فرق فى ذلك بين ان يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و لا بين النذر المطلق و المعين و لا بين من عرف من نفسه العجز عن المشى قبل الشروع أو عرض له ذلك فى الأثناء، و لا بين صورته الياس عن ارتفاع العجز و غيرها حتى لو تمكن فى عام آخر

عنبسة بن مصعب

- رجال الطوسی / أصحاب أبي جعفر... / باب العين / ۱۴۱
- ۱۵۱۹ - ۵۴ - عنبسة بن مصعب
- رجال الطوسی / أصحاب أبي عبد... / باب العين / ۲۶۱
- ۳۷۲۲ - ۶۳۱ - عنبسة بن مصعب العجلی
- الكوفی.

عنبة بن مصعب

- رجال الطوسی / أصحاب أبي الحسن ... / باب العين / ۳۴۰
- ۵۰۶۹ - ۳۰ - عنبة بن مصعب
- روى عن أبي عبد الله.

عنبة بن مصعب

- رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الخامس / ٣٦٥
- ٦٧٦ - قال حمدويه: عنبة بن مصعب ناووسى واقفى على أبى عبد الله (ع) و إنما سميت الناووسية برئيس كان لهم يقال له فلان بن فلان الناووس.

عنيسة بن مصعب

رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الخامس / ٣٦٥

- ٦٧٧ - علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنيسة بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أشكو إلى الله وحدثني و تقلقني من أهل المدينة حتى تقدموا و أراكم و أسر بكم فليت هذا الطاغية أذن لي فاتخذت قصرا فسكنته و أسكنتكم معي و أضمن له ألا يجيء من ناحيتنا مكروه أبدا.

عنيسة بن مصعب

- رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ٤٠
- عنيسة بن مصعب الشيباني
- و يقال عجلي كوفي.

عنيسة بن مصعب

- رجال ابن داود / الجزء الأول من ... / باب العين المهملة / ٢٦٤
- ١١٣٥ - عنيسة بن مصعب العجلي
- ق م [جنخ].

عنبسة بن مصعب

- رجال ابن داود / [الجزء الثاني... / باب العين المهملة / ٤٩٠
- ٣٦٨ - عنبسة بن مصعب
- [كش] واقفي ناووسي.

عنيسة بن مصعب

• الخلاصة للحلى / الفصل السادس عشر... / الباب الثاني عشر... / ٢٤٤

• ١٢ - عنيسة

• بالنون قبل الباء المنقطة تحتها نقطة و السين المهملة بن مصعب قال الكشى قال حمدويه عنيسة بن مصعب ناووسى واقفى على أبى عبد الله ع و إنما سميت ناووسية برئيس لهم يقال له فلان بن فلان الناووس.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- «١» ٨ باب أن من نذر الحج ماشياً أو حافياً لزم فإذا عجز ركب
- ٢٩٦٢٣ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِبًا. (٢) - الكافي ٧ - ٤٥٨ - ٢٠، و التهذيب ٨ - ٣٠٤ - ١١٣١، و الاستبصار ٤ - ٥٠ - ١٧٣.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

•
• ٢٩٦٢٤ - ٢ - «٣» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ - أَنْ
يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا - قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ «٤» فَلْيُرْكَبْ.

(٣) - الكافي ٧ - ٤٥٨ - ١٩.

• (٤) - في نسخة - نقب (هامش المخطوط).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٦» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٧».
- (٥) - الاستبصار ٤ - ٥٠ - ١٧٢.
- (٦) - التهذيب ٨ - ٣٠٤ - ١١٣٠.
- (٧) - لم نعر عليه في الفقيه المطبوع.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

•
• ۲۹۶۲۵ - ۳ - «۸» وَ عَنهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ - إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فليحجَّ رَاكِبًا.

• (۸) - الكافي ۷ - ۴۵۸ - ۲۱.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ٢٩٦٢٦ - ٤ - «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ «٢» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - قَالَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ - فَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ. (١) - الكافي ٧ - ٤٥٨ - ١٨.
- (٢) - فى المصدر زيادة - عن صفوان الجمال.

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣) -
التهدیب ٨ - ٣٠٧ - ١١٤٠، و الاستبصار ٤ - ٥٥ - ١٩١.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ۲۹۶۲۷ - ۵ - «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا - فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ - فَأَشْتُكَيْتُ فَرَكَبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً - فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ - فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً - فَقُلْتُ مَعِيَ نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتَ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ «۵» - فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً - فَقُلْتُ أَسَىءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا - مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (۴) - التهذيب ۸ - ۳۱۳ - ۱۱۶۳، و الاستبصار ۴ - ۴۹ - ۱۷۰. (۵) - في المصدر زيادة - و على دين.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

-
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦».
- (٦) - تقدم في البابين ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحج.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- «١» ٣٤ باب أن من نذر الحج ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب فإن عجز أجزاءه أن يحج ركباً و يسوق بدنة استحباباً و أن كل من نذر شيئاً و عجز سقط عنه
- ١٤٣٠٦ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير و صفوان عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله - قال فليمش قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٤٠٣ - ١٤٠٢، و الاستبصار ٢ - ١٥٠ - ٤٩٢.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- ١٤٣٠٧ - ٢ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيُحِجَّ مَاشِيًا - فَعَجَزَ عَنِ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِقْهُ - قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ بِالْأُهْدَى.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٤٠٣ - ١٤٠٣، و الاستبصار ٢ - ١٤٩ - ٤٩٠.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• ١٤٣٠ هـ - ٣ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - وَ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ «٥» قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ بَدَنَةً - فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

- (٤) - التهذيب ٥ - ١٣ - ٣٦، و الاستبصار ٢ - ١٤٩ - ٤٨٩، و أورده بطريق آخر في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب النذر.
- (٥) - في الاستبصار - و عجز أن يمشي (هامش المخطوط).

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• ١٤٣٠ هـ - ٤ - «٦» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيًا - فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ خَرَجَ حَاجًّا - فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ - فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يَا عُقْبَةُ - انْطَلِقِي إِلَى أُخْتِكِ فَمُرِّيهَا فَلْتَرْكَبِي - فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشِيئَتِهَا وَ حَفَايَاهَا قَالَ فَفَرَكَبَتْ.

• (٦) - التهذيب ٥ - ١٣ - ٣٧، و الاستبصار ٢ - ١٥٠ - ٤٩١.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ «١» أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِسِتْرٍ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى «٢» وَ يَأْتِي «٣».

- (١) - لم نعثر عليه في الكافي المطبوع.
- (٢) - مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.
- (٣) - ياتي في الأحاديث ٥ و ١٢ من هذا الباب.

يشترط في انعقاده تمكن النادر

- ١٤٣١٠ - ٥ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا مَشَى - فَإِذَا تَعَبَ رَكِبَ - قَالَ وَرُوِيَ أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ «٥».
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٩٢ - ٢٧٩١.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٩٢ - ٢٧٩٢.

يشترط في انعقاده تمكن النادر

• ١٤٣١١ - ٦ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُعْنِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ اشْتَكَيْتُ ابْنَ لِي - فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلِيٌّ إِنْ هُوَ بَرًّا أَنْ أَخْرَجَ إِلَيَّ مَكَّةَ مَاشِيًا - وَخَرَجْتُ أَمْشِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْعَقْبَةِ - فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَكِبْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ - فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ - قَالَ فَقَالَ لِي اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ - قَالَ قُلْتُ: لَهُ (أَيُّ شَيْءٍ) «١» هُوَ إِلَيَّ لَأَزِمُ أَمْ لَيْسَ لِي بِلَازِمٍ - قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودُهُ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

• (٦) - مستطرفات السرائر - ٣٣ - ٣٩. (١) - في المصدر - أ شىء.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- ١٢٣١٢ - ٧ - «٢» وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ - مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ كَانَ اللَّهُ أُعْذَرَ لِعَبْدِهِ. (٢) - مستطرفات السرائر - ٣٤ - ٣٩.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

•
•
• ١٤٣١٣ - ٨ - «٣» الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ بَزِيعَ (عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ ثَابِتٍ) «٤» عَنِ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صِ رَأَى رَجُلًا يَتَهَادَى «٥» بَيْنَ ابْنَيْهِ وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ - قَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذَرُ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيبِ نَفْسِهِ «٦» - فَلْيَرْكَبْ وَ لِيُهْدِ. (٣) - أُمَالِي الطُّوسِيِّ ١ - ٣٦٩.

• (٤) - فِي الْمَصْدَرِ - حَمِيدُ بْنُ ثَابِتٍ.

• (٥) - فِي الْمَصْدَرِ - مَهَادَا.

• (٦) - فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ - مَرُوءَةٌ.

يشترط في انعقاده تمكن النادر

•
 • ١٤٣١٤ - ٩ - «٧» أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال: سألتُه عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله - فلم يستطع قال يحجُّ ركباً. (٧) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٧ - ٨٠.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- ١٤٣١٥ - ١٠ - «٨» وَ عَنِ سَمَاعَةَ وَ حَفْصِ «٩» قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ - إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا قَالَ فَلْيَمْشِ - فَإِذَا تَعَبَ فَلْيُرْكَبْ.
- (٨) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٧ - ٨١.
- (٩) - في المصدر - رفاة و حفص.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَ ذَلِكَ «١». (١) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٧ - ٨١.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- ١٤٣١٦ - ١١ - «٢» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْمَشْيُ - إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلَيحُجَّ رَاكِبًا. (٢) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٩ - ٨٧.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

•
 • ١٦٣١٧ - ١٢ - «٣» وَ عَنِ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَرْكَبَ - أَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يَرْكَبَ فَإِذَا بَلَغَ مَجْهُودَهُ رَكِبَ - قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْمِلُ الْمَشَاةَ عَلَى بَدَنَةٍ. (٣) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٩ - ٨٦.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّذْرِ «٤» وَغَيْرِهِ «٥».
- (٤) - ياتي في الباب ٨ من أبواب النذر.
- (٥) - ياتي في البابين ٣٥ و ٣٧ من هذه الأبواب.
-